سلسلة إصدارات
الحكمة
(١١)

تصرفات الأمين في العقود المالية

رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السجيلان

المجلد الأول

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، نوقشت بتاريخ ١٤١٢/١/٢٠هـ وحصل صاحبها على درجة الدكتوراه مع **[مرتبة الشرف الأولى]** من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١. فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن ناصر الخزيم -رحمه الله- المشرف على الرسالة.

٢. فضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن الأطرم/ عضو هيئة كبار العلماء.

٣. فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا في الكلية.

مقدمة

وتشتمل على ما يلي:

١. الافتتاحية

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره

٣. منهج البحث

٤. مخطط البحث

الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3][4].

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتين (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي رواها عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ وأخرجها أبو داود في كتاب النكاح -باب في خطبة النكاح ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، الحديث رقم ٢١١٨، وسكت عنه. والترمذي في ابواب النكاح -باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، الحديث رقم ١١١، وقال: «حديث حسن». والبيهقي في كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح =

أما بعد:

فإن شريعتنا الإسلامية شريعة الكمال والشمول، فقد جاءت وافية بحاجات الناس في شتى أمورهم، ومحققة السعادة لهم في الدنيا والآخرة على أكمل الوجوه، ومواكبة لحاجات البشر في كل زمان ومكان، فهي منهاج كامل للحياة البشرية بكل مقوماتها، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1].

فكما أنها جاءت بأحكام خاصة بالعبادات لتنظيم علاقة الإنسان بربه -سبحانه وتعالى- ليعبده على الوجه الصحيح، فقد جاءت -أيضاً- بأحكام خاصة بالمعاملات؛ لتنظيم تعامل الناس فيما بينهم في شئون حياتهم لكي لا يتعدى أحد على مال غيره فيأخذه، أو يتلفه، أو يلحق الضرر به، فشرعت العقود على اختلافها، ووضعت لكل عقد ما يناسبه من الأحكام.

ولمّا كان الإنسان يحتاج في بعض هذه العقود لوضع ما له في يد غيره لغرض من الأغراض، فقد يضعه في يد من يعمل فيه بجزء من الربح، أو للنيابة عنه في تصريف شؤونه، أو لحفظه، أو للانتفاع به مدة معينة.. أو لغير ذلك من الأغراض شرع الإسلام ذلك تيسيراً على الناس،

٧/ ١٤٦. والحاكم في كتاب النكاح ٢/ ١٨٢-١٨٣، وسكت عنه هو والذهبي. وأحمد ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢. وعبدالرزاق في كتاب النكاح -باب القول عند النكاح ٢/ ١٨٧-١٨٨، الحديث رقم ١٠٤٤٩. وابن أبي شيبة في كتاب النكاح -باب ما قالوا في خطبة النكاح ٤/ ٣٨٣.

(١) سورة النحل الآية (٨٩).

ووضع حدودا للتصرف في هذا المال من قبل من أصبح في يده بصفته أميناً عليه.

ولما كانت هذه التصرفات دقيقة ومهمة تستحق بذل الجهد والوقت في سبيل جمع شتاتها من ثنايا الكتب، وتنظيمها، ووضعها في كتاب مستقل بعد الدراسة والتمحيص عقدت العزم متوكلاً على الله -سبحانه وتعالى- بعد استشارة مشايخي على أن أتقدم بهذا الموضوع: «**تصرفات الأمين في العقود المالية**» إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض؛ ليكون عنوان أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، فكتب الله -سبحانه وتعالى- لي القبول بمنه وكرمه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث إنه يتعلق بجانب المعاملات من شركة، وإجارة، وإعارة، ووكالة، ورهن. . ؛ لأن أمور المعاملات تخفي على كثير من الناس مع شدة حاجتهم إلى معرفتها؛ لأن التعامل بينهم أمر ضروري لقيام حياتهم العملية، ولهذا يدخل فيها من لا يعرف من أحكامها شيئاً، ومعلوم أن الجهل بها يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل الذي نهى الله -سبحانه وتعالى- عنه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1]، وخاصة الجهل بتصرفات الأمين في العقود المالية التي

(١) النساء في الآية (٢٩).

هي محل البحث؛ لأنه يؤدي إلى التصرف في أموال الناس بغير حق، بل يؤدي إلى إتلافها، أو إضاعتها، وهذه الأهمية هي أهم ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع [تصرفات الأمين في العقود المالية] ليكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه.

وأستطيع أن أُلخِّصَ أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في الأمور الآتية:

١. حاجة الناس في معرفة ما يملكه من كان في يده مال لغيره بعقد مالي من التصرفات، وما لا يملكه منها حتى لا يعتدي على مال غيره، أو يفرط في حفظه فيتلف أو يضيع، خاصة في هذا العصر الذي يشهد فيه العالم تقدماً مادياً أذهل كثيراً من الناس فاغتروا به وانساقوا وراءه بجمع المال، فاتسعت بذلك دائرة التعامل وازدادت الحاجة -تبعاً لذلك- إلى معرفة الأحكام المتعلقة به.

٢. ضعف الأمانة عند كثير من الناس في هذا العصر؛ لضعف إيمانهم، وحبهم للدنيا، والتنافس فيها، بل انعدمت عند بعضهم، فهو لا يقيم لها وزناً، ولا يرفع لها رأساً، بل يسعى في جمع المال من كل طريق وإن كان بتصرف لا يملكه، فكان لا بدّ من بيان ما يملكه الإنسان وما لا يملكه من التصرفات فيما بين يديه من أموال النالس حتى لا يأكل أحد مال غيره بغير حق.

٣. الرغبة الأكيدة في جمع شتات هذه التصرفات من ثنايا الكتب وتنظيمها في كتاب واحد ليسهل الاطلاع عليها ومعرفتها، حيث لم أطلع على كتابٍ يجمعها بهذا الأسلوب- حسب علمي-.

منهج البحث:

لا بدّ لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة، وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، ومن أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

١. رتّبتُ فصول البحث حسب ترتيب العقود في بعض كتب الحنابلة المشهورة كالمقنع لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، وكذلك فعلتُ في المباحث داخل الفصول، وما لم يكن له باب معيّن وضعتُهُ في مكان ما يشابهه إن كان له مشابه وإلا أخرته.

٢. اقتصرتُ على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة -الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- حسب المستطاع- ومذهب ابن حزم في بعض الأحيان، وإذا لم أذكر قولاً لمذهب من المذاهب فإن ذلك دليل على عدم اطلاعي على قولٍ له فيما بين يديَّ من كتب أصحابه.

٣. رتّبتُ أقوال الفقهاء في كل مسألة خلافية حسب القوة، فقدمتُ القول القوي وأخرتُ الضعيف؛ لكونه -فيما يظهر لي- أوضح للقارىء، ويغني كثيراً عن تكرار بعض الأدلة.

٤. رتّبتُ المذاهب داخل القول حسب الأقدمية، فقدمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم ابن حزم.

٥. اعتمدتُ في نسبة القول للمذهب على أمهات كتب أصحابه، فإن لم أطلع على قول لهم فيها بحثت عن ذلك في الكتب التي تبين الأقوال في مختلف المذاهب كالمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد،

وحلية العلماء للقفال الشاشي، وإلا استظهرتُهُ من عموم كلامهم، أو بنيته عل قول لهم في مسألة أخرى.

٦. اكتفيتُ في توثيق كل مذهب بالإحالة على بعض كتبه، ولم أوثقه بشيء من أقوال أصحابه إلا في بعض الأحيان عندما يظهر لي أن المقام يتطلب ذلك كما إذا كان كلامهم غير صريح في المسألة، أو لم أطلع على القول إلا في مصدر واحد، أو كان القول بعيداً بحيث يستغربه القارىء، أو نحو ذلك.

٧. نهجتُ في ترتيب المسائل على تقديم الأقوال، ثم بيان الأدلة لكل قول، واتبعتُ كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة عليها ونحو ذلك؛ لأن هذه الطريقة -فيما يظهر لي- أوضح القارىء، وأبعد عن انقطاع تفكيره.

٨. وجَّهْتُ الاستدلال بكل دليل نقلي من خلال كلام أهل العلم إذا اطلعتُ على كلام لهم في ذلك، وإلا قمتُ بتوجيهه حسب استطاعتي وفهمي، إلا إذا كان واضح الدلالة.

٩. ناقشتُ ما ورد عليه مناقشة من الأدلة من خلال كلام أهل العلم عليها، وما لم أطلع على كلام لهم عليه ناقشته حسب اجتهادي وما يظهر لي منه، كما أجبتُ على ما يمكن الإجابة عليه منها من خلال كلام أهل العلم، وإلا أجبتُ عليها حسب اجتهادي.

١٠. بعد استعراض الأقوال، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، أعمل على الجمع بينها كما هي القاعدة المتبعة في أن إعمال الدليلين

أو القولين -إن أمكن- أولى من إهمال أحدهما.

فإن تعذَّر الجمع عمدتُ إلى ترجيح أحد الأقوال بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

١١. عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله -سبحانه وتعالى- بذكر السورة، ورقم الآية.

١٢. خرّجتُ الأحاديث الواردة في الرسالة من كتب السنة المعتمدة، وما كان منها في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما لم أتعرض للكلام على الحكم عليه للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما، وما لم يكن كذلك بينت درجته نقلاً عن جهابذة هذا الفن، ولم أترك إلا ما لم أعثر على كلامٍ حوله حسب جهدي واطلاعي.

وما لم أعثر عليه في كتب السنة المعتمدة أبين من ذكره من الفقهاء للاستئناس، وهي قليلة جداً.

١٣. خرَّجتُ الآثار الواردة في الرسالة من كتب الآثار المعتمدة مع الحكم عليها من خلال كلام أهل العلم عليها إلا ما لم أطلع على كلام لهم حوله حسب جهدي واطلاعي، وما لم أعثر عليه في كتب الآثار المعتمدة أبين من ذكره للاستئناس وهي قليلة جداً.

١٤. عرّفتُ العقود الواردة في الرسالة بتعريفٍ موجزٍ في اللغة والشرع في الهامش، كما فسّرت الألفاظ الغريبة في بعض الأحاديث والآثار وكلام الفقهاء من كتب الغريب واللغة.

١٥. لمّا كانت الشهرة بالنسبة للأعلام أمراً نسبياً يصعب ضبطه، فهي تختلف باختلاف أصحاب كل مذهب، وأصحاب كل فن فقد

ترجمت لكل الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ماعدا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم الواسعة، وأملا في التوصل إلى ضابطٍ دقيقٍ في ذلك.

مخطط البحث[1]:

يشتمل البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة أبوابٍ، وخاتمةٍ.

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

١. الافتتاحية

٢. أهمية الموضوع وسبب اختياره.

٣. منهج البحث.

٤. مخطط البحث.

التمهيد: وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: تعريف التصرف، وأقسامه.

الأمر الثاني: تعريف الأمانة والأمين.

الأمر الثالث: تعريف العقد، وأقسامه، والمراد بعقود الأمانات.

الأمر الرابع: المراد بالأمين في العقود المالية.

الأمر الخامس: حكم حفظ الأمانة وأدائها، والأدلة على ذلك.

---

(١) وقد اقتصرت في أغلبه على ذكر الأبواب، والفصول، والمباحث تجنباً للإطالة مع ورود التفصيل في فهرس الموضوعات في آخر الرسالة ومن خلال التفصيل في ثنايا البحث.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تصرفات الشريك في مال الشركة

وفيه تمهيد، واثنان وعشرون مبحثاً:

التمهيد: ويشتمل على بيان أنواع الشركة في كل مذهب من المذاهب الأربعة بإيجاز.

المبحث الأول: بيع مال الشركة، والشراء لها.

المبحث الثاني: إقراض مال الشركة.

المبحث الثالث: الاستدانة على مال الشركة.

المبحث الرابع: إرهان وارتهان مال الشركة.

المبحث الخامس: الإحالة على مال الشركة والاحتيال به.

المبحث السادس: أخذ السفتجة وإعطاؤها بمال الشركة.

المبحث السابع: التوكيل على مال الشركة.

المبحث الثامن: المشاركة بمال الشركة.

المبحث التاسع: المضاربة بمال الشركة.

المبحث العاشر: إبضاع مال الشركة.

المبحث الحادي عشر: الاستئجار للشركة، وإجارة مالها.

المبحث الثاني عشر: إعارة مال الشركة.

المبحث الثالث عشر: إيداع مال الشركة.

المبحث الرابع عشر: التبرع من مال الشركة.

المبحث الخامس عشر: الإبراء من مال الشركة.

المبحث السادس عشر: إعتاق عبد الشركة، ومكاتبته.

المبحث السابع عشر: تزويج عبد الشركة، أو أمتها.

المبحث الثامن عشر: وطء الشريك لأمة الشركة.

المبحث التاسع عشر: الإقرار بالدين على الشركة.

المبحث العشرون: السفر بمال الشركة.

المبحث الحادي والعشرون: خلط الشريك مال الشركة بماله.

المبحث الثاني والعشرون: تلف مال الشركة تحت يد الشريك، وضمانه.

الفصل الثاني: تصرفات في مال المضاربة[1]:

وفيه تسعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: بيع مال المضاربة، والشراء لها.

---

(١) أفردتُ التصرفات في المضاربة في فصل مستقل مع أنها نوع من أنواع الشركة لإفراد كثير من الفقهاء لها في باب مستقل، ولاختلافها في كثير من الأحكام عن بقية الأنواع عند كثير من الفقهاء.

المبحث الثاني: إقراض مال المضاربة.

المبحث الثالث: الاستدانة على مال المضاربة.

المبحث الرابع: رهن مال المضاربة، وأخذ الرهن عليه.

المبحث الخامس: أخذ السفتجة بمال المضاربة، وإعطاؤها.

المبحث السادس: التوكيل على مال المضاربة.

المبحث السابع: المشاركة بمال المضاربة.

المبحث الثامن: دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة.

المبحث التاسع: إبضاع مال المضاربة.

المبحث العاشر: الاستئجار للمضاربة.

المبحث الحادي عشر: إيداع مال المضاربة.

المبحث الثاني عشر: التبرع بمال المضاربة.

المبحث الثالث عشر: إعتاق عبد المضاربة أو أمتها.

المبحث الرابع عشر: مكاتبة عبد المضاربة أو أمتها.

المبحث الخامس عشر: تزويج عبد المضاربة أو أمتها.

المبحث السادس عشر: وطء المضارب أمة المضاربة.

المبحث السابع عشر: نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة.

المبحث الثامن عشر: خلط مال المضاربة بغيره.

المبحث التاسع عشر: تلف مال المضاربة تحت يد المضارب، وضمانه.

الفصل الثالث: تصرفات عامل المساقاة والمزارعة في الشجر والزرع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصرفات عامل المساقاة في الشجر.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: وفيه بيان أقوال الفقهاء في حكم المساقاة على سبيل الإجمال.

المطلب الأول: مساقاة العامل غيره على الشجر.

المطلب الثاني: تلف الشجر تحت يد العامل، وضمانه.

المبحث الثاني: تصرفات عامل المزارعة في الزرع.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التهميد: وفيه بيان أقوال الفقهاء في حكم المزارعة على سبيل الإجمال.

المطلب الأول: مزارعة العامل غيره على الزرع.

المطلب الثاني: زراعة العامل غير ما أمر بزراعته.

المطلب الثالث: تلف الزرع تحت يد العامل، وضمانه.

الفصل الرابع: تصرفات المستأجر في العين المستأجرة، والأجير فيما تحت يده.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصرفات المستأجر في العين المستأجرة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: رهن العين المستأجرة.

المطلب الثاني: إجارة العين المستأجرة.

المطلب الثالث: إعارة العين المستأجرة.

المطالب الرابع: إيداع العين المستأجرة.

المطلب الخامس: استيفاء المستأجر المنفعة بالوكيل ونحوه.

المطلب السادس: استيفاء المستأجر منفعة أكثر من المنفعة التي عقد عليها.

المطلب السابع: تلف العين المستأجرة تحت يد المستأجر، وضمانه.

المبحث الثاني: تصرفات الأجير فيما تحت يده.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصرفات الأجير الخاص فيما تحت يده، وضمانه له عند التلف.

المطلب الثاني: تصرفات الأجير المشترك فيما تحت يده، وضمانه له عند التلف.

المطلب الثالث: تصرفات الطبيب، وضمانه عند التلف.

المطلب الرابع: تصرفات الراعي فيما تحت يده من البهائم، وضمانه لها عند التلف.

الباب الثاني: تصرفات الأمين في عقود التفويض والإطلاق

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تصرفات الوكيل فيما وكِّلَ عليه.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيع الوكيل لما وكِّلَ في بيعه، وشراؤه لما وكِّلَ في شرائه.

المبحث الثاني: صلح الوكيل عن موكله.

المبحث الثالث: توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه.